



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعي /  
المطلوب التصحيح ضدهما / المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- وزير العدل / إضافة لوظيفته.  
٢- وزير المالية / إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة سليمان بيك ان لمورثه ارض زراعية مساحتها (٧٣٠ دونم و٢٢ اولك) مسجلة بالقطعة المرقمة ( مقاطعة وارانني عليا) حسب قرار وسند التسوية المؤرخ في ١٩٥٥/٧/٢ وحيث ان المدعى عليه الاول قام بإفراز القطعة المذكورة الى قطعتين ( مقاطعة وارانني عليا) ومساحتها (١١٤ دونم و٥ اولك) مسجلة باسم وزارة المالية المدعى عليه الثاني حسب القيد المرقم (٢٠٢٥/٩/٢٥) والقطعة (٢/٢) مقاطعة وارانني عليا) باسم ورثة ومساحتها (٦١٦ دونم و١٧ اولك) ومسجلة بالقيد المرقم ( مع رقم الجلد في ك ٢ / ١٩٧٦) وان المساحة المستولى عليها لصالح وزارة المالية قد جرى خلافاً للقانون ودون وجه ، لذا حق طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة وابطال القيد بالعدد ( رقم الجلد ٤ ك ٢ سنة ١٩٧٦) في تسجيل عقاري طوز وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل الافراز مع تحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولغرض الرسم يقدر مبلغ (مليون دينار) أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٦) في ٢٠٢٥/٩/٢٥ حكماً حضورياً بحق المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول إضافة لوظيفته طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢١ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٥٧٨/١٠٥٧٨/الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/١٧) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند الى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون

